

ما بعد

اما بخصوص ما جاء باللائحة الجوابية المقدمة من وكيل المستأنف ضده فان ما جاء بردنا على اسباب الاستئناف كافيا الرد عليها فنحيل تحاشيا للتكرار والاطالة .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

وعملاً باحكام المادة 3/188 من قانون اصول المحاكمات المدنية قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم برد الدعوى البدائية رقم 2024/7436 لعدم الاستحقاق ، وعملاً باحكام المادتين (161 و 166) من قانون اصول المحاكمات المدنية والمادة 46 من قانون نقابة المحامين تضمنين المستأنف ضدها الرسوم والمصاريف ومبلغ (1250) دينار اتعاب محاماة للمستأنف عن مرحلتى التقاضي ، واعادة الاوراق الى مصدرها .

قراراً وجامعاً قابلاً للتمييز صدر ووافر علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك جبر الله الثاني ابن الحسين

المعظم بتاريخ 2026/9/21

القاضي الرئيس

القاضي العضو

القاضي العضو

.....